

المحاضرة الأولى: الإطار القانوني للشركات التجارية

مقدمة:

تهدف محاضرات محاسبة الشركات إلى تعليم الطلاب التسجيلات المحاسبية المختلفة الملازمة لحياة الشركات التجارية منذ تاريخ تأسيسها ونشأتها ثم نموها إلى اختفائها وتصفيتها أو اندماجها في شركات أخرى. حيث أن الشركات التجارية تناولها القانون التجاري الجزائري في مواده 544 إلى المادة 843 (المادة 544 اعتبرت أن الشركات التجارية في الجزائر متمثلة في شركات التضامن، شركات التوصية، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات المساهمة، بحكم شكلها ومهما كان موضوعها)

تعريف الشركة:

لو عرفنا الشركة يمكن أن نعطي التعريف التالي: هو عقد يتفق بموجبه شخصان أو أكثر على وضع شيء ما مشترك بهدف تقاسم المنفعة التي قد تنتج.

- العقد: هو اتفاقية، اتفاق، ميثاق يتم بين طرفين أو أكثر، وكما نصت عليه المادة 545 من القانون التجاري الجزائري: تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة.
- شخصان أو أكثر قد يكونون أشخاص طبيعيين أو معنويين (اعتباريين).
- وضع السلع والأصول غير الملموسة بصفة مشتركة بين جميع الشركاء (المساهمات).
- تقاسم الأرباح والتي هي عبارة عن نتيجة أو ثمرة عملهم من خلال هذه الشركة.

مكونات عقد الشركة:

وهي ما نصت عليه المادة 546 من القانون التجاري الجزائري:

- شكل الشركة.
- مدة الشركة: والتي لا يمكن أن تتجاوز مدة 99 سنة كحد أقصى.
- موضوع الشركة.
- عنوان الشركة وإسمها.
- رأس المال.

ويجب أن تودع العقود التأسيسية للشركات أو العقود المعدلة لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنتشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة وهذا ما نصت عليه المادة 548 من القانون التجاري الجزائري، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا إذا تم قيدها في السجل التجاري.

أنواع الشركات التجارية:

تقسم الشركات التجارية إلى صنفين:

- شركات الأشخاص.
- شركات الأموال.

أولاً: شركات الأشخاص:

تقوم بالأساس على الاعتبار الشخصي، والشركاء في هذا الصنف تربطهم علاقة قرابة أو علاقة اجتماعية تعزز الثقة بينهم وتجعلهم متضامنون مع بعضهم البعض، حيث يمكن أن يتعدى هذا التضامن إلى الأموال الشخصية. وطبق للقانون التجاري الجزائري لدينا نوعين من شركات الأشخاص:

- **شركة التضامن:** وتسمى أيضا شركة بالاسم الجماعي (SNC) société en nom collectif) وأحكام هذه الشركات جاءت في المواد 551 إلى 563، والشركاء في هذا النوع يمتلكون صفة التاجر وهم متضامنون ومسؤولون من غير تحديد عن ديون الشركة، وسميت شركات بالاسم الجماعي لأن عنوان الشركة يجب أن يتألف من أسماء جميع الشركاء أو إسم أحدهم متبوع بكلمة وشركاؤه كما نصت على ذلك المادة 552 من القانون التجاري الجزائري. وما يميزها أيضا أن حصص الشركاء لا يمكن تداولها بالطرق التجارية المعروفة، ولا يمكن التنازل عنها إلا إذا وافق جميع الشركاء على ذلك، كما أن الشركة تحل بوفاة أحد الشركاء إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك في القانون الأساسي
- **شركة التوصية البسيطة:** société en commandite simple وهي شركة متكونة من فئتين: الشركاء المتضامنون الذين تطبق عليهم نفس أحكام شركة التضامن والشركاء الموصون الذين يلتزمون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم والتي لا يمكن أن تكون على شكل حصص عمل ولا يمتلكون صفة التاجر كما نصت على ذلك المادة 563 من القانون التجاري الجزائري (مكرر 1 إلى مكرر 10).

وتجدر الإشارة إلى أن القانون التجاري الجزائري لم يحدد الحد الأدنى من المساهمات المالية الواجب تحريرها عند التأسيس، وأيضا لم يحدد الوقت الأقصى لذلك بالنسبة لشركات الأشخاص، عكس ما هو عليه الحال في شركات الأموال.

ثانيا: شركات الأموال:

وهي شركات تقوم على الاعتبار المالي، حيث شخصية الشركاء ليس لها أي تأثير في الشركة، ومعنى الاعتبار المالي أن قيمة كل شريك تتحدد بما يمتلكه من حصص في الشركة وهو غير مسؤول عن ديونها إلا بقدر مساهمته فيها، وتتمثل شركات الأموال في:

- **شركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL) والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (EURL):** وهي شركات يقدم فيها الشركاء حصص نقدية وحصص عينية غير قابلة للتداول بالطرق التجارية المعروفة، ويجب أن لا يقل رأس المال عن 100000.00 دج وأن لا تقل القيمة الاسمية للحصة الواحدة عن 1000.00 دج، ويجب أن يتم الاكتتاب كاملا لجميع الحصص من طرف الشركاء، وتدفع قيمتها كاملة إذا كانت الحصص عينية، أما إذا كانت الحصص نقدية فيجب أن تدفع على الأقل بنسبة الخمس (5/1) عند التأسيس، والباقي يتم على فترات تحدد في الجمعية العامة حيث يجب أن لا تتعدى هذه الفترة خمس سنوات (أحكام المادة 567 من القانون التجاري الجزائري)، كما أن القانون حدد أقصى لعدد الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة بخمسين شريكا وإذا تجاوزت هذا الحد وجب أن تتحول إلى شركة مساهمة، كما يمكن أن تتحول إلى شركة تضامن إذا أجمع الشركاء على ذلك. والشركاء مسؤولون مسؤولية محدودة بقدر الحصص المساهم بها في الشركة.
- **شركات المساهمة: (SPA):** وتسمى أيضا شركات بالأسهم أين يقدم فيها الشركاء أسهم يمكن أن يتم تداولها بحرية في الأسواق المالية، حيث لا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة (7)، وأن لا يقل رأس المال عن 5000000.00 دج إذا تم اللجوء العلني للإدخار، و 1000000.00 دج في الحالة المخالفة (المادة 594)، ويجب أن يتم الاكتتاب كاملا لجميع الأسهم من طرف الشركاء، وتدفع قيمتها كاملة إذا كانت الأسهم عينية، أما إذا كانت الأسهم نقدية فيجب أن تدفع على الأقل بنسبة الربع (4/1) عند التأسيس، والباقي يتم على فترات تحدد بقرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة حيث يجب أن لا تتعدى هذه الفترة خمس سنوات (أحكام المادة 596 من القانون التجاري الجزائري).
- **شركات التوصية بالأسهم: (SCA):** وهي شركات متكونة من فئتين: الشركاء الموصون les commandités، وهم الشركاء المتضامنون تضامن كلي تجاه ديون

الشركة وهم الذين يحملون صفة التاجر، اما الفئة الثانية فهي فئة الشركاء الموصون: les commanditaires التي توصي بأموالها في شكل أسهم وهم شركاء لا يحملون صفة التاجر ويحملون صفة المساهمين ولا يتحملون المسؤولية إلا بقدر ما يمتلكون.

الأنظمة الضريبية:

تخضع شركات الأشخاص نظام الضريبة على الدخل الإجمالي IRG، وتخضع شركات الأموال لنظام الضريبة على أرباح الشركات IBS، بالنسبة لشركات الأشخاص يمكن أن تخضع لنظام الضريبة على أرباح الشركات إذا أرادت ذلك حيث يتم تقديم طلب للإدارة الجبائية المختصة، حيث معدل الضريبة يساوي 19% في قطاع الإنتاج، و23% في قطاع البناء والأشغال العمومية والري، و26% للقطاعات المتبقية الأخرى كقطاع الخدمات والبيع على الحالة ...، أما بالنسبة لمعدل الضريبة على الدخل الإجمالي IRG فإنه عبارة عن جدول تصاعدي يضم عدة فئات من 23% إلى 35%.

ونلخص كل المعلومات في الجدول التالي:

شركة مساهمة SPA société par actions	شركة ذات المسؤولية المحدودة SARL société à responsabilité limitée	شركة التضامن SNC société en nom collectif	الشركات
ليس تاجر	ليس تاجر	تاجر	صفة التاجر
7	2	2	عدد الشركاء الحد الأدنى
غير محدد	50	غير محدد	عدد الشركاء الحد الأقصى
محدودة	محدودة	غير محدودة وتضامنية	المسؤولية
1 000 000,00 عدم اللجوء للإدخار العلني	100 000,00	غير محدد	الحد الأدنى لرأس المال
5 000 000,00 عند اللجوء للإدخار العلني			الحد الأدنى لرأس المال
عينية نقدية	عينية نقدية	عينية نقدية عمل	طبيعة الحصص
تداول الأسهم بحرية	إلا بموافقة الشركاء	إلا بموافقة الشركاء	تداول الحصص
عند التأسيس كاملة	عند التأسيس كاملة	عند التأسيس كاملة	تحرير الحصص العينية
ربع عند التأسيس والباقي لا يتجاوز خمس سنوات	خمس عند التأسيس والباقي لا يتجاوز خمس سنوات	لا يوجد تحديد في المدة	تحرير الحصص النقدية
IBS	IBS	IRG إلا إذا اختارت غير ذلك	نظام الضريبة